

التاريخ 2012/1/26

ديوان التشريع و الرأي

قانون رقم (34) لعام 2004
قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام

المادة-1-

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة-2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك:-
المؤسسة:مؤسسة تنمية اموال الايتام.
المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.
الرئيس: رئيس المجلس.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
اليتيم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية او فاقدتها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن او دعت او تودع لهم اموال في المؤسسة 0
المحكمة: أي محكمة شرعية
الاحتياطي : المبالغ المقتطعة من الارباح السنوية لمواجهة اي خسارة قد تلحق باموال الايتام.

المادة-3-

أ- تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية اموال الايتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بمافي ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وان تقاضي وتقاضي وتتنب عنها لهذه الغاية في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية 0
ب- ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الاشراف عليها وادارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة.
ج- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس انشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة.

المادة-4-

أ-تهدف المؤسسة الى المحافظة على اموال الايتام وادارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة 0
ب- تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومنها على سبيل المثال:-
1- تطبيق وسائل الاستثمار الاسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها 0
2 - المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته 0
3- اقامة المشروعات التنموية او المشاركة فيها 0
4- تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية او الجماعية 0
5- انشاء الابنية وشراء العقارات من اراض وابنية لبيعها وتأجيرها.
6- الابداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الاسلامية.

المادة 5-

أ- يؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من:-

- 1- المدير العام
 - 2- امين عام وزارة المالية او من ينيبه.
 - 3- امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
 - 4- مدير عام دائرة الاراضي والمساحة او من ينيبه.
 - 5- مدير الشرعية.
 - 6- مدير عام مؤسسة تنمية اموال الاوقاف.
 - 7- ممثل عن البنك المركزي الاردني يسميه محافظ البنك المركزي.
 - 8- ثلاثة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته.
- ب- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والادارية.

المادة 6-

تنتهي عضوية العضو في المجلس من المعينين بموجب البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (5) في أي من الحالات التالية:-

- أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
- ب- اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.
- ج- اذا تعذر عليه لاي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ثلاثة اشهر متتالية.

المادة 7-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية التي تكفل تحقيق غايات واهداف المؤسسة:-

- أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها 0
- ب- متابعة اعمال المؤسسة واصدار التعليمات اللازمة.
- ج- تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقتطع من الارباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي المتجمع على (10%) من قيمة ودائع الايتام.
- د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها.
- هـ- اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة.
- و- الموافقة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة.
- ز- تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل اتعابهم.
- ح- اعتماد البنوك التي تودع فيها اموال المؤسسة بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ويحقق مصلحة الايتام.
- ط- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
- ي- اقرار أي تسوية يترتب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة .

المادة 8-

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضاء المجلس على الاقل.

ب- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتتسيب من الرئيس 0

المادة 9-

أ- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس
- 2- ادارة المؤسسة والاشرف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة اعمالها
- 3- اعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعها للمجلس
- 4- تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوقيع عنها في الامور المالية والقضائية والادارية.
- 5- اعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط المؤسسة واطرافها وخاصة مايتعلق بوضعها المالي ورفعها الى المجلس.
- 6- الاستعانة بمن يشاء من المستشارين والمحامين واهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت مالية يقرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة.
- 7- اعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية

8- القيام بأي صلاحيات اخرى مخولة له بمقتضى انظمة المؤسسة او يفوضها له المجلس

ب- يسمي الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام من كبار موظفي المؤسسة في حال غيابه

ج- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من موظفي المؤسسة على ان لا تقل رتبته عن مدير وعلى ان يكون التفويض خطياً ومحدداً

المادة 10-

يعتبر جميع موظفي المؤسسة الذين عينوا او يعينون بعد نفاذ احكام القانون المؤقت رقم (29) لسنة 2002 خاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول.

المادة 11-

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي:-

- أ- اموال الايتام النقدية التي تحول للمؤسسة من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الايتام رقم (69) لسنة 1953 وما يطرأ عليه من تعديل او أي قانون اخر يعدله او يحل محله.
- ب- رصيد الاحتياطي في المؤسسة
- ج- ريع استثمار ودائع الايتام والاسهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة.
- د- أي مصادر اخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني

المادة 12-

أ- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها

ب- تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لاصول المحاسبة التجارية المتعارف عليها

المادة 13-

توزع الارباح الصافية السنوية على النحو التالي:-

- أ- ما لا يزيد على (5%) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار.
- ب- ما تبقى منها يتم تخصيصه لحساب ودائع الايتام والاحتياطي السنوي وغيرها من موارد المؤسسة المستثمرة كل بنسبة مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه.

المادة 14-

تحصل اموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الاداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للاموال الاميرية.

المادة 15-

تعفى المؤسسة واموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطابع والرهن ومن الضرائب والرسوم.

المادة 16-

أ- ترد اموال اليتيم واريابها له اذا اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في الحالات التالية:-

1- اذا لم يكن محجوراً عليه 0

2- اذا صدر حكم بفك الحجر عنه 0

3- اذا كان غائبا وحضر هو او وكيله 0

ب- اذا لم يطلب اليتيم استرداد امواله واريابها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحول امواله واريابها الى حساب الامانات في المؤسسة وترد له عند الطلب.

المادة 17-

تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من ان اعمال المؤسسة وانشطتها تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها واسس اختيار اعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 18-

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، للمؤسسة ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الاجراء ودوائر تسجيل الاراضي احد موظفيها الحقوقيين.

المادة 19-

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال فيها.

المادة 20-

يلغى قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام رقم (20) لسنة 1972 على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نفاذه 0

المادة 21-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون 0